إستخدام القوة في لبنان

عرض للإطار القانوني النافذ ورصد وتحليل إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال السنوات الخمس الماضية

كانون الثاني ٢٠٢٣

act for human rights

شكر

يسر ألف أن تعرب عن امتنانها لجميع الذين ساهموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنتاج هذا التقرير، بما في ذلك فريق ألف وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء والأصدقاء.

صورة الغلاف: شربل كرم

تنويه

في حين بذل الفريق كل الجهود الممكنة للتحقق من المعلومات وإعادة إنتاج الحقائق والأحداث الدقيقة فقط، فإن هذا لا يلغي إمكانية عدم الدقة أو السهو، والتي تعرب الف بموجب هذا عن أسفها.

فهرس

مقدمة 6

١. الإطار القانوني الدولي المتعلق بإستخدام القوة لحفظ الأمن أثناء التظاهرات 7

أ - الصكوك الدولية 7

ب - المواثيق الأساسية 8

ج - مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية بشأن إستخدام القوة 8

٢. الإطار القانوني اللبناني المتعلق بإستخدام القوة لحفظ الأمن أثناء التظاهرات 11

أ - أبرز النصوص الوطنية 11

ب - قوى الأمن الداخلي - دليل إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام 12

ج – الجيش اللبناني – قواعد السلوك خلال حفظ الأمن الداخلي 12

٣. الواقع اللبناني منذ العام 2019: إفراط في إستخدام القوة وغياب المحاسبة 14

أ – سلسة الإنتهاكات: رصد وتحليل 14

ب – ضحايا الإعتداءات 16

ج – الجهات المعتدية 17

د – أنواع الإصابات 18

هـ – ظروف الإعتداء وأنماط العنف المختلفة 18

٤. ملاحظات ختامية 20

٥. لمزيد من القراءة والمعلومات 22

مقدمة

عادة ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بمفهوم ممارسة القوة ومع ذلك فإن معظم أعمال الشرطة لا تتطلب أي إستخدام للقوة.

عدد قليل من المهام التي يصبح فيها إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضرورياً ومشروعاً لتحقيق الغرض الشُرطي القانوني، ومن بينها إعتقال مطلوب أو مشتبه به ومنع وقوع جريمة والتصدي للأحداث التي تتضمن الإخلال بالنظام العام والتعدي على الأملاك العامة أو الخاصة.

ولما كان إستخدام الدولة للقوة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى والإستثنائية التي للدولة أن تتخذها، فقد وُضعت معايير دقيقة تهدف إلى الحد من هذا الإستخدام.

في قلب هذه المعايير جميعاً قضية أساسية: ماذا يشكل الإستخدام المشروع، الضروري، المتناسب والمسؤول للقوة؟

ليس من الواضح في جميع الأحوال ما يعنيه تعبير "القوة" على وجه الدقة.

فعلى أفراد الشرطة إجراء تقديرات سريعة بشأن طابع المخاطرة ودرجة التهديد القائم، والأسلوب المناسب للتعامل معه بحيث يضمنون عدم تجاوز الحد الأدنى من الضرر.

يمكننا تعريف "القوة المشروعة" بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وإستخدام الأسلحة النارية، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، بهدف تحقيق هدف مشروع أو أداء مهمة مشروعة، وضمن حدود الضرورة اللازمة لأداء تلك المهمة[1]

أما بالعودة إلى واقعنا الوطني، فيشهد لبنان منذ العام 2019 حركات إحتجاجية تتسم بالطابع المطلبي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والمدنية والسياسية، وقد رافق هذه التحركات جدل واسع حول:

- مدى مشروعية وسائل الاحتجاج المتبعة، وأساليب التظاهر التي إنتهجها المحتجون في الشارع
- مدى قانونية ومشروعية الأساليب المتبعة من قبل السلطة من خلال قواها المسلحة في مواكبة وقمع تلك الإحتجاجات أحيانًا وذلك تحت ستار الحفاظ على الأمن والنظام.

فهل يعاني لبنان من أزمة في هذا المجال؟ هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في سياق هذا التقرير بعد إستعراض الإطارين القانونيين الدولي والوطني فيما يتعلق بإستخدام القوة لحفظ الأمن أثناء التظاهرات.

1 ضوابط ومبادئ حقوق الانسان الخاصة باستخدام القوة – دراسة للمحامية مروة أبو العلا –24-11-2017

١. الإطار القانوني الدولي المتعلق بإستخدام القوة لحفظ الأمن أثناء التظاهرات

تحيط بمسألة إستخدام أجهزة الدولة للقوّة في إطارعمليات حفظ الأمن والنظام المنفّذة أثناء التظاهرات والتجمّعات، صكوك دولية ومبادئ عامة لحقوق الإنسان الأساسية ومعايير دولية متعددة.

أ - الصكوك الدولية

الإطار القانوني الدولي لحفظ أمن التظاهرات والتجمّعات

الصكوك الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1976)
- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (1984)
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة (1979)
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1990)
- إجتهاد المحاكم الدولية

يمنح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 19 منه "لكل إنسان حق في حرية التعبير"، ويشدّد في المادة 20 منه على أنه "لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية"، كما ترتكز المعايير الدولية

على ما ورد في المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] بالنسبة لحقّ التجمع السلمي وحقّ التظاهر، وعلى المواثيق الإقليمية وفي مقدمتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها العاشرة، وميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لا سيما المادة 12 منه، التي أكدت على أن الحق في تنظيم التجمعات والمظاهرات السلمية هو حق أساسي وعنصر جوهري من عناصر المجتمع الديموقراطي.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أدلت بما يأتي: "تمثّل حرية التعبير أساسًا من الأسس الجوهرية في المجتمع الديموقراطي، ومن الشروط الأساسية اللازمة لتقدّم هذا المجتمع ولتنمية كل إنسان"

ب - المواثيق الأساسية

الميثاقان الدوليان الرئيسيان اللذان يتناولان مسألة إستخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية خلال عمليات حفظ الأمن هما:

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[3]
- المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[4]

وهما صادران عن الأمم المتحدة في عامي 1979 و1990

والجدير بالذكر هنا هو أنه لا يجوز التذرّع بوجود ظروف إستثنائية، لتبرير أي خروج عن المبادئ الأساسية المنصوص عنها في هذان الصكّان، كما أنهما لا يسريان فقط على الشرطة المدنية، بل أيضاً على المسؤولين العسكريين الذين يمارسون سلطات شُرطية.

ج - مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية بشأن إستخدام القوة

يستخلص من هذان الصكان الأمميّان كما من سائر المواثيق الإقليمية والدولية أنّ المبادئ الأساسية العامة المتعلقة بمعايير إستخدام القوّة هي المشروعية، التناسب، الضرورة، المسائلة وواجب الحيطة.

• المشروعية

يُعتبر إستخدام الشرطة للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية وتعليماتها الداخلية الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ويجب أن يتّسم كلا الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

3 إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم -34 169 المؤرخ في 17 كانون الأول 1979

4 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990

• التناسب

أن يكون نوع القوّة المُستخدمة ومستواها متناسبًا مع التهديد المطروح أو الهدف المشروع الذي تحاول القوة الأمنية تحقيقه في إطار إنفاذ القانون.[5]

فالقوّة التي يُحتمَل أن تؤدي إلى إصابة شديدة أو وفاة يجب ألَّا تُستخدَم إلا في حالة الضرورة القصوى على أن تكون الخيار الوحيد المُتاح لمنع حالات الإصابات الخطيرة أو الوفاة.[6]

يجب بالتالي إيلاء عناية خاصة إلى بدائل استخدام القوة، التسوية السلمية للصراعات، تفهّم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة؛

أمثلة على التناسب بموجب الإجتهادات الدولية

- لا يجوز إستخدام القوة التي من المحتمل أن تؤدي إلى إصابات لإجبار شخصٍ لا يقاوم بعنف على الامتثال.
- لا يمكن إستخدام القوة لمنع الأضرار على الممتلكات في غياب الحاجة إلى الإستجابة لخطر وقوع وفاة أو إصابة خطيرة، أو لغرض توقيف شخصٍ ما، حتى إذا أدّى عدم استخدام هذه القوة إلى خسارة إمكانية إلقاء القبض على الشخص.

• الضرورة

يجب أن يُعتبر إستخدام القوة إجراءً إستثنائياً - لا بدّ من محاولة إستخدام وسائل غير عنيفة أولاً، ولا تُستخدم القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة. إذ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إستعمال القوّة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.[7]

كما لا يجوز إستخدام القوّة إطلاقًا كشكلٍ من أشكال العقاب.[8]

• المسائلة

ضرورة وجود هيكلية قيادة واضحة تعطي الإذن والتفويض بإستخدام القوّة. يجب تسجيل كل حادثة يستخدم فيها عنصرٌ القوّة، سواء أدّت إلى إصابة أو لا.

---

5 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كتاب مرجعي حول استخدام القوّة والأسلحة، (Resource Book on the Use of Force and Firearms)، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2017، ص 18؛ 36/A/HRC/26، 1 نيسان 2014، الفقرة 66؛ المبدأ 5(أ)، المبادئ الأساسية 1990؛ التعليق (ب) على المادّة 3، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979.

6 أكاديمية جنيف، 2016، "استخدام القوّة في إنفاذ القانون والحقّ في الحياة: دور مجلس حقوق الإنسان"
(Use of Force in Law Enforcement and the Right to Life: The Role of the Human Rights Council)
www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/in-brief6_WEB.pdf
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ناشوفا ضدّ بلغاريا، الغرفة العليا، الحكم، 6 تموّز 2005 §95.

7 مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34-169 1979

8 أكاديمية جنيف، 2016، "استخدام القوّة في إنفاذ القانون والحقّ في الحياة: دور مجلس حقوق لإنسان"
(Use of Force in Law Enforcement and the Right to Life: The Role of the Human Rights Council)

المراجعة المستقلة الفعّالة: أي أن تتخذ سلطات إدارية أو قضائية مستقلة إجراءات مراجعة فعالة في كل حالة.

ضرورة إنفاذ مبدأ المسؤولية الشخصية: لا يعتبر الإنصياع لأوامر أحد الرؤساء ذريعة لإستخدام القوة دون وجه حقّ. بناءً على هذا المبدأ فإن أفراد الشرطة يتحملون مسؤولية شخصية عن أفعالهم.

♦ واجب الحيطة

يتعيّن على القادة الذين تُناط بهم مسؤولية التخطيط لعملياتٍ يُحتمَل إستخدام القوّة فيها أن يضعوا الخطط اللازمة التي تحدّ قدر المُستطاع من اللجوء إلى استخدام القوّة قبل عمليات إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، لحظ كريستوف هاينز المقرّر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا ما يلي: "عندما ينشأ وضعٌ يُنظَر فيه باستخدام القوة، يكون الأوان قد فات على الأرجح لإنقاذ هذا الوضع. لذلك، وإنقاذًا للأرواح، يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة بصورة إستباقية لتجنب نشوء الحالات التي يكون علينا فيها التفكير في خيار ضغط الزناد."[9]

بعض المبادئ العامة الأخرى الخاصة بإستعمال القوة والأسلحة النارية[10]

- تجريم القوة غير المشروعة: يجب أن يعتبر أي إستعمال تعسّفي أو منحرف للقوة جريمة جنائية. لا تُعتبر طاعة أوامر الرؤساء دفاعاً مقبولاً
- تقديم المساعدة بعد الحادثة: يتحمل أفراد الشرطة مسؤولية القيام، في أقرب وقت بعد إستخدام القوة، بتقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر، وإبلاغ أقارب الشخص المصاب أو المتضرر أو أصدقاءه المقربين
- إلتزام أفراد الشرطة الإعلان عن هوياتهم، محاولة التفاوض، وإصدار تحذيرات واضحة بإعتزامهم إستخدام القوّة، وإتاحة مهلة كافية للإنصياع إلى التحذير
- نشر وإستخدام الأدوات التعجيزية غير القاتلة ضمن ضوابط محدّدة
- ضرورة إستنفاذ كافة الوسائل غير العنفية المتاحة وحظر إستعمال الأسلحة النارية إلّا في حالات قصوى محدّدة
- تحديد أنواع الأسلحة النارية، والذخيرة المسموح بها والأفراد المخولين بحملها

9 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، 2014، "تقرير المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، كريستوف هاينز"
Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Christof Heyns

10 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990

٢. الإطار القانوني اللبناني المتعلق بإستخدام القوة لحفظ الأمن أثناء التظاهرات

تُكرس القوانين اللبنانية حماية مختلف أشكال التحرك المدني السلمي: الحقّ في الإعتصام والتظاهر، حريّة تكوين الجمعيات، الحقّ في حريّة التعبير عن الرأي والحقّ في حريّة التجمع السلمي، وهي حقوق ذات صلة وثيقة بعضها ببعض، تبنّتها معظم الدساتير والقوانين الدولية، وتعدّ من مرتكزات أي نظام ديموقراطي مطبّق بصورةٍ حقيقية، معترف بها وممنوحة للشعب كحقّ جوهري وأساسي للمطالبة والضغط على السلطة بهدف تغيير السياسات الحكومية.

التظاهر حقّ دستوري

مع أنه لا وجود لنصّ قانوني صريح يكرّس حريّة التظاهر في القانون اللبناني، فإن هذه الحريّة تتّصل بشكل مباشر بحق إبداء الرأي والتعبير عنه بحرّية، وهما حقّان مكرّسان دستوريًا.

لم تطرّق القوانين اللبنانية العامة بشكل خاص إلى مسألة إستخدام القوّة خلال عملية حفظ أمن التظاهرات، بل قامت بتلك المهمة النصوص والتعليمات الداخلية للأجهزة الأمنية والعسكرية.

أ - أبرز النصوص الوطنية

الإطار القانوني لحفظ أمن للتظاهرات والتجمّعات

النصوص الوطنية

- الدستور اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني
- القانون رقم 65: معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة
- القانون رقم 17: تنظيم قوى الأمن الداخلي
- مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي
- دليل عمل قطعات وحدة القوى السيّارة
- دليل إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام في قوى الأمن الداخلي
- قواعد سلوك الجيش اللبناني في إنفاذ القانون خلال عمليات حفظ الأمن الداخلي

ب - قوى الأمن الداخلي - دليل إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام

تنصّ مختلف أنظمة قوى الأمن الداخلي وتعليماتها على المبادئ الأساسية المتعلقّة بإستخدام القوة.

وتتعدَّد في هذا الإطار النصوص التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك دليل عمل قطعات وحدة القوى السيّارة ودليل إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام في قوى الأمن الداخلي.

وبالإشارة تحديدًا إلى مبادئ التناسب والضرورة والشرعية، نصت المادة 225 من القانون رقم 17 الذي ينظّم قوى الأمن الداخلي، على وجوب رجال قوى الأمن الداخلي، عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية، إجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة.

أما مدونة قواعد السلوك، والمُلزمة لجميع أفراد المؤسَّسة، فتنصّ على ضرورة أَن يمتنع عنصر قوى الأمن "عن إستخدام القوة إلا في حالة الضرورة بشكل يتناسب مع الوضع وبعد إستنفاذ كافة الوسائل غير العنفية المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب".

أما الوثيقة الأبرز للقطعات العملانية التي تقوم بالتخطيط لعمليات حفظ الأمن والنظام وتنفيذها في حالات الاحتجاجات، **فهي دليل إدارة عمليات حفظ الأمن والنظام.**

يشدّد الدليل المشار إليه على أهمية إسناد جميع الإجراءات والقرارات في عمليات حفظ الأمن والنظام إلى مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والمحاسبة والحيطة مع تحديد المهام والمسؤوليات المختلفة لكافة مستويات القيادة في إطار الاستجابة لحالات الإخلال بالأمن والنظام.

ويتطرّق بشكل خاص إلى المواضيع التالية: الإطار القانوني لإستخدام القوة، المبادئ العامّة لعمليات حفظ الأمن والنظام، مهام ومسؤوليات القيادة، الإجراءات التطبيقية لإدارة عمليات حفظ الأمن والنظام، التعلّم والتقييم عبر شرح المهمّة قبل الانطلاق (briefing) وتقييمها (debriefing) والتواصل مع وسائل الإعلام.

ج – الجيش اللبناني – قواعد السلوك خلال حفظ الأمن الداخلي

ليس من المفترض أو المألوف أن تقوم قوى عسكرية بإنفاذ عمليات حفظ الأمن والنظام أثناء التظاهرات والإحتجاجات، سيما وأن هذا الأمر ليس من صلب مهامها، فالجيش مكلّف أساساً بالأمن الخارجيّ، أيّ الدفاع عن أرض الدولة والحدود، كما ولأن القوى العسكرية تختلف إختلافًا تامًا عن الشرطة وقوى الأمن الداخلي في الغايات والأهداف والتدريب والتقنيات وقواعد الإشتباك والذهنية القتالية.

لكن الواقع اللبناني فرض هذه المهمة على الجيش اللبناني الذي إعتمد وثيقة رئيسية، (ووحيدة) هي **قواعد السلوك في إنفاذ القانون خلال عمليات حفظ الأمن الداخلي.**

الوثيقة المذكورة عبارة عن مستند مقتضب يتضمن مقدمة تنصّ على الأهداف الرئيسية والرؤيا المبادئ عامّة ونقاط عمومية تفنّد أصول التعامل مع التظاهرات والمتظاهرين.

أبرز المبادئ التي تتضمنها قواعد السلوك المعتمدة من قبل الجيش اللبناني:

- إستخدام القوة في حالات الضرورة القصوى فقط وللحد الذي يمكّن من أداء الوظيفة
- تجنب استخدام القوة في فض التظاهرات السلمية
- ضرورة التفاوض والتحذير
- ضرورة أن يكون استخدام القوة متناسباً، وبأقل إصابات وخسائر ممكنة
- إحترام القواعد والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحرية المعلومات وكذلك على عمل وسائل الإعلام بصوره تضمن احترام حياد الصحافيين والاعلاميين ووصولهم الى أماكن التظاهرات
- فتح تحقيق في كافة المخالفات والقيام بالمساءلة اللازمة وفقاً للصلاحية

٣. الواقع اللبناني منذ العام 2019: إفراط في إستخدام القوة وغياب المحاسبة

أ – سلسة الإنتهاكات: رصد وتحليل

بالرغم من سائر النصوص الوطنية، المفصلّة في متن القسم السابق من هذا التقرير، والتي تضمن حريّة التحرّك المدني السلمي بأشكاله المختلفة: الحقّ في الاعتصام والتظاهر، حرية تكوين الجمعيات، الحقّ في حريّة التعبير عن الرأي والحقّ في حريّة التجمّع السلمي، تبيّن أنه منذ إنطلاق حركة الإحتجاجات في البلاد خلال شهر تشرين الأول 2019، وإستمرارها بشكل متقطّع طوال عامي 2020 و2021، كانت هناك حملة قمع ضد حريّة التجمّع من قبل السلطات اللبنانية وجماعات معارضة للتحرّكات على حدّ سواء.[11]

وفي عام 2019، قوبل عدد من المتظاهرين بالعنف وتعرضوا للاعتداء بعد أن قرروا التجمع أمام منزلي وزيري الأشغال العامة والنقل السابقين، احتجاجًا على رداءة البنية التحتية والطرقات.[12] بعد أيام من انفجار مرفأ بيروت عام 2020، أصيب أكثر من 100 متظاهر أثناء تظاهرهم أمام مجلس النواب. أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين.[13] في عام 2021، تجمع المتظاهرون في طرابلس لمعارضة إعادة تجديد الحجر الصحي وقرار الحكومة. بعد اشتباك بين الشرطة والمواطنين وإستخدام الجيش اللبناني الرصاص المطاطي ضد المتظاهرين، أبلغ الصليب الأحمر اللبناني عن إصابة 45 شخصا.[14]

لم تتقاعس قوى الأمن اللبنانية في كثير من الحالات عن حماية المتظاهرين من العنف الممارس من قبل أعضاء الأحزاب والجماعات المعارضة فحسب، بل غالبًا ما إستخدمت السلطات نفسها القوّة المفرطة ضدّ المتظاهرين بغية فتح الطرق المغلقة بالقوة أو لتفريق الحشود.

هذا الإستخدام المتكرّر للقوة المفرطة لقمع الإحتجاجات، وغياب المساءلة عنها أدّى على نحو متزايد إلى تآكل هامش حريّة التعبير في البلاد وإلى تبلور خشية جديّة من إنتقال لبنان إلى مرحلة مأسسة العنف من خلال إستسهال السلطة اللجوء للعنف بشكل ممنهج ودون أيّة مساءلة.

11 14-03-2023 لبنان: لا مساءلة عن حملة القمع التي تشنها قوى الأمن على المتظاهرين منذ عام 2019 - منظمة العفو الدولية
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/03/lebanon-no-accountability-for-security-forces-crackdown-on-protesters-since-2019-report/

12 11-02-2022 لبنان: استخدام غير مسبوق للعنف الاحتجاجات ضد الحكومة - Civicus
https://monitor.civicus.org/explore/lebanon-unprecedented-use-violence-anti-government-protests/

13 08-2020 وقال الصليب الأحمر لوسائل الإعلام إن أكثر من 110 جرحى خلال احتجاجات بيروت - رويترز
https://www.reuters.com/article/us-lebanon-crisis-demonstrations-wounded-idUSKCN2540SK

14 02-11-2021 فتح تحقيق في انفجار بيروت وتفاقم الأزمة الاقتصادية والتدخل السياسي شرارة الاحتجاجات – Civicus
https://monitor.civicus.org/explore/beirut-explosion-probe-worsening-economic-crisis-and-political-interference-spark-protests/

في تقرير لمنظمة Human Rights Watch صادر بتاريخ 8-11-2019، أكّدت المنظمة بأنه رغم أن قوات الأمن امتنعت إلى حد كبير عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين منذ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وثقت إستخدامها للقوة المفرطة لتفريق المتظاهرين في 12 مناسبة على الأقل. كما اعتقلت قوات الأمن تعسفا عشرات المتظاهرين السلميين ومنعت الأشخاص من تصوير مجريات الإحتجاجات.[15]

وبتاريخ 26-11-2019 صدر تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الأمم المتّحدة Human Rights Office of the High Commissioner ينذّد فيه بإستخدام القوّة المفرطة ضد المتظاهرين ومؤكّدًا بأن قوّات الأمن في لبنان قد أفرطت بإستخدام القوّة ضدّ عدد من المتظاهرين وفشلت في حمايتهم حماية كافية من هجمات عنيفة ارتكبها آخرون، على الرغم من أنّ المظاهرات التي عمّت جميع أنحاء البلاد خلال الشهر الماضي غايةٌ في السلمية. [16]

وقد صرّح خبراء المكتب الذكور: "إنّ الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن حماية المتظاهرين السلميّين وتأمين بيئة آمنة تمكّن جميع الناس من ممارسة حريّة التعبير والتجمع السلمي. وحتى عندما يستخدم المتظاهرون الحواجز ويقطعون الطرقات كوسيلة للاحتجاج، ما قد يستدعي في بعض الحالات النادرة تفريق المتظاهرين، لا تستخدم قوّات الأمن القوة اللازمة إلا بحدّها الأدنى وفي حال فشلت الوسائل الأقل صرامة وتمييزًا بإدارة الأوضاع القائمة."

عناصر قوّات الأمن الداخلي والجيش اللبنانيّ قد استخدموا الذخيرة الحيّة والرصاص المطاطي وكميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، كما انهالوا في بعض الأحيان على المتظاهرين بالركل والضرب بالهراوات أثناء قيامهم بإعتقالهم. ويُزعم أنّ بعض المتظاهرين تعرّضوا لسوء المعاملة أثناء نقلهم إلى مراكز الشرطة، وأنّ بعضهم حمل علامات سوء معاملة على جسمه عندما تمّ إطلاق سراحه."

من الأمثلة المتعددّة عن هذه الإعتداءات وقوع إصابات حرجة – سيما في الرأس جراء الإستعمال غير المشروع للرصاص المطاطي من قبل قوى الأمن الداخلي في ساحة الشهداء.[17]

وفي 12 تشرين الثانيّ/ نوفمبر، ورد أن جنديًا لبنانيًا أطلق النار على متظاهر في منطقة خلده التي تقع جنوب العاصمة بيروت فقتله، في محاولة منه لتفريق متظاهرين قطعوا الطريق.[18]

كما زُعم أنّ متعاطفين مع الأحزاب السياسية هاجموا المتظاهرين في أكثر من مناسبة، ودمّروا خيمهم وهاجموهم والصحفيين بالصخور، والقضبان المعدنية، والهراوات، والعصي. وبحسب ما ورد، فقد فشلت قوّات الأمن في حماية المتظاهرين السلميين أو إعتقال الجناة في سياق ستّة حوادث على الأقل وقعت في بيروت، وبنت جبيل، والنبطية، وصور. كما أفادت التقارير بأنّ قوّات الأمن حاولت منع المتظاهرين والصحفيين من تصوير أعمالها، عبر استخدام القوّة أو الاعتقال أو مصادرة المعدات.

وقد أفاد الصليب الأحمر اللبناني بأنّه عالج 1,790 شخصًا من إصابات مرتبطة بالمظاهرات، بما في ذلك ستة عناصر من قوّات الأمن على الأقل، في الفترة الممتدّة بين 17 و30 تشرين الثاني/ أكتوبر.

---

15 Human Rights Watch – 08-11-2019, لبنان: لحماية المتظاهرين من الهجمات. https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/08/335470

16 OHCHR – Press release, 26 November 2019, Lebanon: UN experts decry incidents of excessive force against protesters

17 تقرير لمحطّة تلفزيون الجديد – 18-1-2020

18 13-11-2019 لحظة إطلاق النار على متظاهر لبناني جنوب بيروت – العربية.
https://www.alarabiya.net/2019/11/13/شاهد-لحظة-اطلاق-النار-على-مواطن-لبناني-بالشويفات

منذ تاريخ إندلاع الثورة في 17 تشرين الأوّل 2019 ولغاية آذار 2020 تمكّن فريق التوثيق في "المفكرة القانونية" بالتنسيق مع "لجنة المحامين للدّفاع عن المتظاهرين" من توثيق 732 إصابة في صفوف المشاركين في الانتفاضة. وقد نشرت "المفكرة القانونية" تقريرًا مفصلا[19] عن سلسلة الإنتهاكات تطرقّت في متنه إلى فئات ضحايا الإعتداءات، الجهات المعتدية، أنواع الإصابات الناتجة عن العنف الممارس والظروف التي تمّ الاعتداء فيها على المتظاهرين.[20]

ب – ضحايا الإعتداءات

كما سبق وذكرنا، تمكّن فريق التوثيق في "المفكرة" بالتنسيق مع "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" من توثيق 732 إصابة ضمن المشاركين في الانتفاضة ومن ضمنهم 75 امرأة و19 قاصراً على الأقل.

90% من الأشخاص الذين أفادوا أنهم تعرّضوا للعنف الجسدي هم شباب أو رجال شاركوا في التظاهرات. من ضمن هؤلاء، رجال تجاوزوا الستّين وقاصرون، وعُمّال وعاطلون عن العمل، وطلاب في المدارس وفي الجامعات، وناشطون وصحافيون ومحامون، وأطباء، وأساتذة، ومهندسون.

معظم الضحايا كانوا من حاملي الجنسية اللبنانية، بالإضافة إلى عدد من الأجانب المقيمين في لبنان، علماً أنّ لجميع هؤلاء حقّ التظاهر والتعبير عن آرائهم والحماية من التعذيب والعنف من دون تمييز.

العنف ضد القاصرين والنساء

تعرّض 19 قاصراً على الأقل للعنف الجسدي على خلفية مشاركتهم في الانتفاضة، علماً أنّ العديد من طلاب المدارس والجامعات كانوا قد شاركوا في التظاهرات، تعرّضت 75 امرأة على الأقل من المشاركات في الانتفاضة للعنف الجسدي. على يد قوى الأمن الداخلي، ومخابرات الجيش، وشرطة مجلس النواب ومدنيين من أنصار أحزاب السلطة.

العنف ضد المصوّرين والصحافيين والإعلاميين

تبيّن وجود نمط واضح لإستهداف العاملين والعاملات في قطاع الإعلام والتصوير خلال توثيقهم للتظاهرات والإنتهاكات المرتكبة بحق المتظاهرين. خلال هذه الفترة، رصدت منظمة "سكايز" للحريات الإعلامية 65 حالة اعتداء جسدي على هؤلاء. كما وثقت "المفكرة القانونية" شهادات 11 اعلامياً تعرّضوا لإصابات من جرّاء الإعتداء عليهم من قبل الأجهزة الأمنية ومدنيين من مناصري أحزاب السلطة.[21]

تضمّنت هذه الإعتداءات التعرّض للإعلاميين بالضرب والتهديد بالضرب من أجل منعهم من التصوير.
أحد الأمثلة المتعددة على هذا النمط من الإعتداءات، إنتشار فيديو على الإنترنت يظهر الصحافية بولا نوفل تتعرض للضرب من قبل عناصر شرطة مجلس النواب في ساحة النجمة بتاريخ 11-12-2019[22]

التوزيع الجغرافي للإعتداءات

بالرغم من أنّ أكثرية البلاغات التي تمّ تلقّيها تعلّقت بإعتداءات حصلت في بيروت (73.4%)، فقد تمّ توثيق أيضاً اعتداءات عنيفة حصلت في مختلف المناطق اللبنانية.

19 نور حيدر، المفكرة القانونية، 16-10-2020 العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة
20 نور حيدر، المفكرة القانونية، 16-10-2020 العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة
21 نور حيدر، المفكرة القانونية، 16-10-2020 العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة
22 https://twitter.com/Rooqsthemuse/status/1204571408925446144

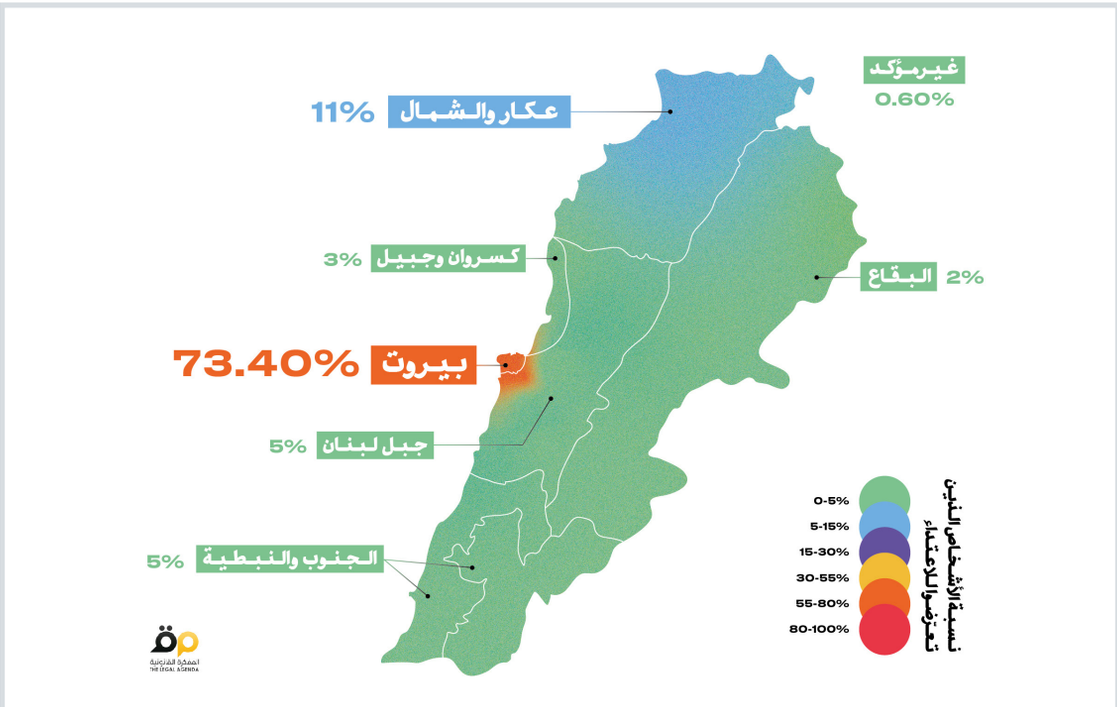

المفكرة القانونية

ج - الجهات المعتدية

ماذا عن الأجهزة الأمنية والعسكرية المسؤولة عن أعمال العنف تجاه المتظاهرين؟
تبيّن بنتيجة الرصد والأبحاث وجمع الإفادات المجراة من قبل فريق التوثيق في "المفكرة القانونية" بالتنسيق مع "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" أنّ 88% من الإصابات نتجت عن انتهاكات واعتداءات ارتكبها عناصر من القوى الأمنية والعسكرية ضد مدنيين على خلفية مشاركتهم في الثورة، وشملت قوى الأمن الداخلي (54%)، والجيش ومخابرات الجيش (26%)، وشرطة مجلس النواب (6%)، وجهات أخرى، منها شرطة البلديات في بعض المناطق (2%). بالإضافة إلى ذلك، نتج حوالي 11% من الإصابات التي تمّ توثيقها عن اعتداءات من قبل مدنيين من مناصري أحزاب السلطة أو مرافقين للسياسيين.[23]

خلال الأشهر الخمسة الأولى من الإنتفاضة والتظاهرات في وسط بيروت، إنتهجت قوى مكافحة الشغب نموذجاً عنيفاً في التعامل مع المتظاهرين ذكوراً وإناثاً، قد يرقى إلى التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، بدءاً من الإفراط في استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع، وسوء إستخدام الرّصاص المطّاطي والقنابل الصوتية، وصولاً إلى الهجمات العشوائية على المتظاهرين والتي شارك فيها الجيش، والتوقيفات الجماعية.

غالباً ما لجأت القوى الأمنية سيما قوى مكافحة الشغب إلى عملية فضّ التظاهرة وتفريق المتظاهرين بإطلاق كمّيات هائلة من قنابل الغاز المسيل للدموع، ما يؤدّي إلى اختناق المتظاهرين أو فقدانهم الوعي ثمّ إلى تكتيك الهجوم العشوائي على المتظاهرين، معتمدةً على الضّرب بالعصي والرّكل والتهديد وحتى سحل المتظاهرين على الأرض، كما وإستخدام الرّصاص المطّاطي بهدف إخلاء ساحات التظاهر من المعتصمين أو معاقبتهم على بقائهم في الشارع.[24]

23 نور حيدر، المفكرة القانونية، 2020-10-16 العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة
24 نور حيدر، المفكرة القانونية، 2020-10-16 العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون محاسبة

د – أنواع الإصابات

تراوحت الإصابات التي تمّ وثيقها ما بين إصابات "معتدلة" في الحدّ الأدنى، وإصابات بليغة وشديدة وإصابات أدّت إلى الوفاة في الحد الأقصى.

تمّ إحصاء 39 إصابة تُعتبر "خطيرة" كونها أدّت إلى دخول المصابين إلى المستشفى أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم و70 إصابة "بليغة" كونها أدّت إلى كسر، أو خلل، أو عطل جسدي، أو عقلي مؤقّت. ومن ضمن هذه الإصابات خمسة أشخاص فقدوا النظر في إحدى العينين بفعل رصاص مطاطي أو عبوة غاز مسيّل للدموع أطلقتها قوى مكافحة الشغب.

تمّ توثيق أيضًا حوالي 239 إصابة تُعتبر "شديدة" كونها أدّت إلى جروح عميقة أو رضوض وكدمات بارزة في الرّأس أو الوجه أو تمّ إسعاف المتظاهرين في أقسام الطوارئ في المستشفيات.

وأخيراً، 384 إصابة تعتبر "معتدلة" كونها عبارة عن كدمات ورضوض طفيفة أو لعدم إمكانية التأكّد من مدى خطورتها بسبب عدم حصول الضحايا على تقارير طبية أو صور موثقة لإصاباتهم.

بالإضافة إلى الإصابات الموثقة في التقارير الطبية، أفاد عدد من المصابين أنّهم تعرّضوا لإصابات لم تُسجّل في التقارير الطبية، كإصابات في أعضائهم التناسلية ومناطق حسّاسة ناتجة عن ضرب مقصود.

384	239	109
إصابة معتدلة	إصابة شديدة	إصابة بليغة او خطيرة

هـ – ظروف الإعتداء وأنماط العنف المختلفة

تصوير ماهر الخشن، المفكرة القانونية

إرتفاع أعداد الإصابات في إثر العنف والتعذيب يشير إلى أنّ الأجهزة اتبعت، عمداً، وبشكل مخالف تماماً للقانون، تكتيك استخدام القوّة المفرطة وإلحاق الأذى بالمتظاهرين لفضّ التظاهرات، وفي بعض الحالات، لمعاقبتهم وردعهم عن ممارسة حقوقهم في معارضة السلطة الحاكمة.

فما هي ظروف الإعتداء وأساليب العنف المختلفة المعتمدة من قبل أجهزة السلطة تجاه المتظاهرين؟

يظهر بوضوح نمطان مختلفان من العنف:

- إعتداءات الأجهزة الأمنية على المتظاهرين في ساحات التظاهر
- العنف والتعذيب أثناء الإحتجاز والتوقيف والتحقيقات

مع الإشارة إلى أنه، وكما سبق أن ذكرنا، شهدنا حالات كثيرة من العنف الممارس من قبل مرافقي السياسيين ومناصري أحزاب السلطة بحقّ المتظاهرين، إل أننا لن نتطرّق لهذا النمط من الإعتداءات كونه يخرج عن إطار التقرير الراهن المتمحور حول رصد وتحليل حالات إنتهاك حقوق الإنسان من خلال الإفراط بإستخدام القوّة من قبل الأجهزة الرسمية من قوى أمنية وعسكرية التي تمتلك الحقّ في في ي في إستخدام القوّة وفقاً لأصول وقيود معيّنة، وأهمها وجوب التقيّد بمبدأي الضرورة والتناسب.

١. إعتداءات الأجهزة الأمنية على المتظاهرين في ساحات التظاهر

تعود 81% من الإصابات الموثقة إلى أنماط من العنف ناتجة عن إفراط الأجهزة الأمنية في:

إستخدام القوّة لفضّ التظاهرات بشكل غير متناسب وعشوائي وكذلك اتّباع تكتيكات لمكافحة الشغب تخالف الأصول ومدوّنات السلوك وتهدّد الصحة والحياة أبرزها:

- إستخدام الرصاص والغاز المسيّل للدموع خلافاً للمبادئ القانونية.
- العنف العشوائي في ساحات التظاهر.
- مخالفة مبدأي الضرورة والتناسب في إستخدام القوة.

٢. العنف والتعذيب أثناء الإحتجاز والتوقيف والتحقيقات

تعرّض 32% من العدد الإجمالي للمصابين الذي تمّ توثيقه للإعتداء من قبل جهاز أمني خلال التوقيف، ومن بينهم من أفادوا بأنّهم تعرّضوا للضرب المبرح والتهديد إما في آلية النقل أو في مكان الاحتجاز والتحقيق. وقد تبلور هذا المنحى من العنف في أربعة صور رئيسية:

العنف والإفراط في إستخدام القوّة خلال عملية التوقيف

العنف داخل الآليات خلال النقل وعند الوصول إلى المراكز الأمنية

التعذيب لإنتزاع الإعترافات والمعلومات

العنف والضرب ذات الطابع العقابي الإنتقامي

٤. ملاحظات ختامية

١. تمّ إستخدام الأسلحة النارية والبنادق بطريقة واسعة النطاق مما أدى إلى إصابات ممكن تفاديها، وقد أسفر هذا الأمر إلى تدهور الوضع وإزدياد العنف المتبادل بدلًا من الحفاظ على السلامة العامة.

٢. الهجوم الجماعي العشوائي على المتظاهرين وإستخدام الهراوات والضرب بالعصي تجاه جماعات مسالمة لا تشكّل تهديدًا مباشرًا يشكّل مثلًا واضحًا للأستخدام غير المشروع للقوّة.

٣. تمّ التركيز من قبل القوى الأمنية على على هدف رئيسي هو فضّ التظاهرات بدلًا من العمل على مبدأ الحفاظ على النظام وحماية حرية التجمّع.

٤. لم يتمّ التقيّد بالمبادئ التي ترعى إستخدام القوّة، ألا وهي النسبية والضرورة والمشروعية. إذ تمّ إستعمال الأسلحة الأقل فتكا مثل الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع بشكل مفرط، في الشوارع المغلقة، عن مسافة قريبة وبعضها بشكل مباشر على مناطق خطرة من أجساد المتظاهرين.

٥. فشلت القوى الأمنية والعسكرية في التواصل الفعال مع المتظاهرين، لم تُبذل الجهود الكافية في سبيل محاولة التفاوض، وإصدار تحذيرات واضحة بإعتزام إستخدام القوّة، ولا بإتاحة مهلة كافية للإنصياع إلى التحذير.

٦. يتبيّن من توثيق الاعتداءات الحاصلة بحقّ المتظاهرين منذ إندلاع الإحتجاجات عام 2019 أنّ الأجهزة الأمنية والعسكرية قد إرتكبت جنحاً وجنايات بحق المتظاهرين أبرزها: التعذيب، الإخفاء القسري، محاولة القتل، الضرب والإيذاء والتعدّي على الحقوق المدنية.

٧. هذه الأفعال بقيت لغاية اليوم خارج إطار أيّة محاسبة جدّية، إذ لم تعلن الأجهزة المعنية عن أيّ تحقيق شفاف حولها أو عن محاسبة أيّ من عناصرها. كما لم تفصح عن نتائج التحقيقات التي أعلنت أنها باشرتها، كذلك امتنعت النيابات العامّة عن فتح تحقيقات في أعمال العنف هذه.

٨. إرتفاع أعداد الإصابات وخطورتها إثر العنف الممارس يشير إلى أنّ الأجهزة إتّبعت، عمداً، وبشكل مخالف تماماً للقانون، تكتيك استخدام القوّة المفرطة وإلحاق الأذى بالمتظاهرين لفضّ التظاهرات.

فالإصابات لم تكن حالات استثنائية، بل شكّلت نهجاً واضحاً باستخدام العنف المقصود ضد المتظاهرين. كما يتبيّن أنّ العديد منها لم يحصل بسبب عدم انضباط عنصر فردي، بل بسبب ثقافة البطش والتعنيف التي بدأت تتوسّع في المؤسّسات الأمنية والعسكرية في غياب أيّ محاسبة جدّية وعلنيّة.

ماذا عن أبرز العوامل الكامنة وراء هذا الواقع الشاذّ؟ يمكننا أن نلخّصها بالمسبّبات التالية:

- إنتشار ثقافة العنف لدى العناصر الأمنية والعسكرية والمجتمع اللبنانب ككلّ وعلى حدّ سواء.
- تآكل القوة الرادعة للعقوبة.
- فقدان تام لهيبة وصورة الدولة القويّة العادلة.
- غياب المحاسبة المؤدي بشكل مباشر إلى إستسهال العناصر الأمنية اللجوء للعنف بشكل ممنهج دون خشية المساءلة.
- إنعدام الثقة بين المواطن والسلطة – سيما قواها المسلحة وأجهزتها الأمنية.

لبنان يتّجه نحو حالة مأسسة العنف من خلال السّماح بتفشّي ثقافة العنف داخل الأجهزة الأمنية والعسكرية نتيجة إفراطها في استخدام القوّة والتعسّف في استخدام القوّة من دون أيّ محاسبة جديّة.

5. لمزيد من القراءة والمعلومات

1. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1979.

2. المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 آب / أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990.